

الانتخابات البلدية والإختيارية وانتخابات الجمعيات والنقابات والأحزاب

إعداد الأستاذة : ميراي تنوري

أولاً : الإنتخابات البلدية والإختيارية :

- 1- مهام المجلس البلدي : تتولّى المجالس البلدية إدارة الشأن العام المحلي وما يرتبط به من تنمية شاملة ، وكل عمل له منفعة عامة في النطاق البلدي هو من اختصاص المجلس البلدي الذي ينتخبه المواطنون وتجري الإنتخابات كل 6 سنوات .
- 2- آلية الترشح للإنتخابات البلدية والاختيارية :
 - أن يتقدّم المرشح إلى القائمقامية أو المحافظة قبل موعد الانتخاب بـ 10 أيام على الأقلّ تصريحاً مسجلاً لدى كاتب العدل يتضمن اسمه والبلدية المرشح عنها .
 - يستوفي الكاتب العدل رسماً مقطوعاً قيمته 10000 ل.ل.
 - على المرشح أن يكون اسمه مدوناً في لوائح شطب البلدية .
 - إيداع مبلغ قدره 500000 ل.ل. كتأمين .
 - يعطي القائمقام أو المحافظ إيصالاً للمرشح لتثبيت ترشيحه وبعد 3 أيام يصدر قراراً معللاً بقبول الطلب أو رفضه .
 - يحقّ للمرشح خلال أسبوع من تاريخ صدور القرار برفض ترشيحه مراجعة مجلس شورى الدولة الذي عليه الفصل بالاعتراض خلال 5 أيام .
 - يُعاد التأمين للمرشح إذا قرّر الإنسحاب بتصريح مسجل لدى كاتب العدل يُقدّم إلى القائمقامية قبل موعد الانتخاب بـ 5 أيام ، أو إذا فاز في الانتخابات أو إذا حصل على نسبة 25 % من الأصوات .
- 3- شروط الترشح لعضوية المجلس البلدي : يكون أهلاً لعضوية مجلس البلدية كل مرشح لبناني :
 - يعرف القراءة والكتابة .
 - يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية .
 - غير محكوم بجناية أو جنحة شائنة أو غير مُنتم إلى جمعية سرية .
 - غير محجور عليه قضائياً لعملية العُته والجنون .
 - يعلن إفلاسه حتى إعادة اعتباره .
 - العمر 25 سنة .
- 4- انتخاب رئيس ونائب رئيس المجلس البلدي : يتمّ انتخابهما من أعضاء المجلس بالاقتراع السري . وبعد ثلاث سنوات من الانتخاب يمكن نزع الثقة من الرئيس ونائبه أو إحداهما بالأكثرية المطلقة من مجموع أعضاء المجلس بعريضة يوقعها ربع هؤلاء ، وعلى الفور يُصار إلى ملء الشواغر بانعقاد جلسة للمجلس .
- 5- التمانع :
 - أ- لا يجوز الجمع بين رئاسة أو عضوية المجلس البلدي وبين :
 - عضوية المجلس النيابي أو منصب وزاري .
 - المختارية أو عضوية المجلس الإختياري .
 - القضاء .
 - وظائف الدولة والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والبلديات .
 - رئاسة أو عضوية مجالس إدارة المصالح المستقلة والمؤسسات العامة .
 - ب- الغاية من التمانع : عدم الجمع بين الوظائف العامة والخاصة وعدم التضحية بالمصلحة العامة لحساب المصلحة الخاصة .

ب- لا يجوز في العائلة الواحدة أن يكون أعضاء بمجلس بلدي واحد : الأب والأم وأحد الأولاد – الزوج والزوجة –
الحمو والحمة – زوج الإبنة أو زوجة الابن – الإخوة والأخوات – العم وابن الأخ – الخال وابن الأخت
وزوج الأخت وزوجة الأخ .
إذا انتخب اثنان من أحدهما يُقال الأصغر سناً من قبل القائمقام ، وإذا تعادلا في السن تتّم إقالة أحدهما بالقرعة في
أول اجتماع يعقده المجلس البلدي .

6- الانتخابات الاختيارية : يتألف المجلس الاختياري في المدن والقرى من مختار وثلاثة أعضاء ، أمّا في الأحياء فيتمّ
انتخاب مختار بدون أعضاء اختياريين . مدّة ولاية المجلس الاختياري 6 سنوات . ويختلف عدد أعضاء
المجلس البلدي والاختياري باختلاف عدد الناخبين في كل قرية أو مدينة .

7- بعض اقتراحات تفعيل العمل البلدي :

- تسليط الضوء في وسائل الإعلام على أعمال المجالس البلدية .
- تحفيز المواطنين على المشاركة والاندماج في الأعمال التنموية المحلية التي تقوم بها المجالس البلدية .

ثانياً : انتخاب الجمعيات والنقابات والأحزاب :

أ- النقابات المهنية :

مجلسها مؤلف من 4 أعضاء حتى 12 عضواً حسب النظامين الأساسي والداخلي ، ينتخب أعضاء مجلس النقابة
لمدة 4 سنوات بالاقتراع السري ، وفي أول إجتماع يعقدونه ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيساً وأميناً للسّر
وأميناً للصندوق . وبعد سنتين يخرج نصف الأعضاء بالقرعة ويمكن إعادة انتخابهم أو انتخاب غيرهم .

ب- نقابات المهن الحرة (المحامون ، المهندسون ، الأطباء) :

يُنشأ كل منها بقانون يحدّد الهيئة وطريقة انتخابها وصلاحياتها ، وترد التفاصيل في النظامين الأساسي والداخلي .
مثلاً : نقابة المحامين : نصّ قانون مهنة المحاماة على أن مدّة ولاية مجلس النقابة ثلاث سنوات . تنتهي كل سنة
ولاية 1/3 الأعضاء الذين لا يمكن إعادة انتخابهم إلا بعد سنتين . واشترط في المرشح لمركز نقيب أن يكون
محامياً قد مضى على تسجيله في جدول المحامين عشرون سنة على الأقل ، وأن يكون عضواً في مجلس النقابة .

ت- الجمعيات : قانون الجمعيات الصادر عام 1909 اشترط وجود هيئة إدارية من شخصين على الأقل ، ولا يحتاج تأسيس
الجمعية إلى أي رخصة .

هناك شروط خاصة لجمعيات الشباب والرياضة والكشافة من حيث إنشائها وإلغاؤها وممارسة نشاطاتها ومنها :

- أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن 7 .
- كيفية التصرف بأموالها .
- اسم الجمعية وغايتها .
- شروط الانتساب .

ث- الأحزاب :

هي تنظيمات سياسية موضوعها العمل السياسي ، بقي العمل في شأنها وفق قانون الجمعيات الصادر عام 1909 .